



:

1999-1992

:

:

:

2016/ 2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة



.

.

.

.

.

.



.

.

:



.

:_____

:

1999 - 1992

.

-

.

-

.

-

:_____

:

:_____ -1

(

)

-

.

-

.

:

:_____ - 2

.

.

:_____

:

-

:

1999- 1992

-

-

-

:_____

:

:

.

:



:

.

:



:

:

-

.

:

-

.

:



.

.

:

.

:

.

⋮



⋮

•

•

•

⋮



⋮

•

•

•

•

•

•
•

•

•
•

•
•

•

•
•

•

•
•

•

•
•

•

•
•

•

•
•

•

•
•

:

.

.

.

:

:

-1

.

:

.

:

.

(1)

:

CRISIS:(

)

(2)

:

1

:

(1)

.100 2014

()

:

(2)

.68 2006

:

»

(1) «

:

»

(2) «

:

-2

»

(3) «

» :

*

(4) «

(1) - jonsthor crowther: oxford advanced learner s'dictionary.new edition
Kbristain.1995.p276.

(2) le petit la rouse .edition anniversaire de la semeuse.france.2009.p270.

_____ : - (3)
.49 2011 61 17

: - (4)

.10

:

»*

(1) «

..... - -

» :

*

(2) «

.

· :

:

_____ -

.

_____ (1)

.25 2013

_____ (2)

:

: (

)
.9 2011/2010 ()

:

(1)

(2)

_____ (1)
 : () : .RachelcenterjPjS
 .(19:58 2015/12/15:)
 () : - (2)
 .(18:54 2015/03/01: www.alhuwer.net)

:

(1) :

(2) : -1

-1-1

: -2-1

:ancien régime: -

1850 -

- :

. déflation -

.

: -3-1

..

: -4-1

: - (1)

.16 2015

: () - (2)

.10-9 2007/2006 ()

:



:

:

(1) :

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

-

.

.....

-

.....

()

: (1)
.6 ()_i

:

:

:

- 1

terroriser v.t= .

terrorisme s.m=

terroiriste s.m= (1)

terrorism=

terrorize= (2)

» terrorism;terrorisme: -

(3) «

(4)

: -

= -

. : :

. : :

(5)

=

.1193 .2010. 42 (-) : (1)

() : . - (2)

.390. .2004. : - (3)

()

.28 2004

.40 2008 () : - (4)

.274 : - (5)

:

(1) 13

:

:

:

.60

(2)

:

(3) «

»

:

»

(4) «

:

-2

-

:

*

13

(1)

2005

:

(2)

.314

²- jonothan crowther =I bede.p 1233.

⁽⁴⁾ le petite petite la rowsther = ibede.p100 4 .

:

.

“

(1)“

1988

22

*

» :

(2)«

» :

1937

*

(3)«

:

.

:

:

:

- 1

:

(1)

.20 () 2005

:

:

2004-2001

“()

“

(2)

.101

2011

11

:

(3)

.12

:

·
(1)

: -2

:« »

:

:« » -2-1

.« »

(2) :

-2-2

: -3

(3)

: -4

(4)

.34 - (1)

.« _____ »: - (2)

.176-174 49

.93 2004 : - (3)

: - (4)

.93-91

:

:

- 5

)

(⁽¹⁾

: : :

-

.

-

-

(⁽²⁾

i

-

-

(⁽³⁾

-

:

-

.

.99 2009

:

- (1)

).2002 85

:

- (2)

.18:36 2015/12/13

www.arab.arab.ipo.org

.(

www.olifta.net :

.()

- (3)

.10:59

.2016/03/20 :

:

- :

- :

- :

- :

- :

(1)

نستنتج من خلال دراستنا لمفهومي الازمة والارهاب ان :على المؤسسات الحكومية والجهات المعنية بدارسة هاتين الامرين اللذان يعتبران ذو خصائص صعبة واسباب اصعب قد تؤدي باستقرار وامن الامم الى الخطر، اذ لم يتم معالجتها معالجة جذرية بالحد والسيطرة على المسببات وتجنب تكرار كل ماقد ينبأ بنشوب ازمة او تفشي ظاهرة الارهاب بمنطقة ما في العالم.

)
2010/04/ 9- 8

_____ (1) -

(

.6

·
:

:

.1988

:

.1989

:

.1992

:

:

.1986

:

.1986

:

.

:

:



.

.

: :
.1988 :

: *

(1)

: *

.

110

2004 8) : - (1)
: -
.226 () 2005/2004
- 21 -

:

1988

19

(1)

*

(2)

*

:

(3)

1988

4

7

.226

— (1)

.226

— (2)

.226-225

— (3)

:

12

(1)

154

161

500

(2)

:

(3)

1988

» :

1993-1978

: - (1)

.55-53 1993

2 ()

: - (2)

.18 1993

:

: - (3)

.55 2003

:

- -» : * . «
.«

» :

.«

(1)

.1989 :

. 1988/12/03

- :

(2)

1955

1937

27

*

1958

j1991

www.wikipdia.org . :

.12:07:

.2015/02/25:

— (1)

:
-104 () 2005-2004

.105

)

2009

:

— (2)

(

.58 2010/2009 ()

:

40)

:

.

.(

1976

1989

(1)

(2)

.162-161 2012

.162

: _ (1)

: _ (2)

:



•

.

•

.

•

.

.

•

(1)

•

.

•

.

—

.

•

.

: 2005-1962
.213 () 2012/2011

: — (1)

:

(1)

.

(2)

:1992

:

(3)

i2014

2014-1989

.214 _ (1)

: _ (2)

.59 ()

_ (3)

.21:30:

2015/10/03:

thesis.univ-biskra.:

.1954

1931/02/28

:

*

1970 .

:

*

(1)

» :

*

(2) «

i1989

.()

(3)

: :

.193 2003

: - (1)

.268 () 2003/2004

1956 : - *

: .

.199-198 :

.268 - (2)

islamique violence et reformes en algérie =tourner la page international crisis group) -³(
rapport moyen -orient et afrique du nord:(S.L. E) .p.5..bruscelles 30 juillet 2004

(1)

1991

« »

. 1991 25

*

1991 04:

(2)

()

_____ (1)

.140-139 2002

() :

www.asharqalarabi.org :

.18 40 2016/05/19:

.59-58 - : (2)

(1)

1990 كما فازت بأغلبية مقاعد المجلس التشريعي في الدور الأول من الانتخابات، قبل أن تلغي النتائج في بداية جانفي 1992 وتحل الجبهة بعد ذلك⁽²⁾. (انظر الملحق 1)

بعد إلغاء الانتخابات تعالت الأصوات داخل الجبهة تنادي بإعلان الجهاد ضد الحكم⁽³⁾.

*

(4) 1990 12

: _ (1)

: _ (2)
2002 156-157 (): _ (3)
2008 .71 1998 .29

: *

: _ (4)
235 () (1989-2010)

.186 () 2011/2010

:

1992

*

(1) .

" " " "

:

1992

1993

«

»

(2) .

1989

GIA :

*

1992

MIA

2000-1992

: :

.228 j222

.2015/10/12 : www.google.dz :

: _ (1)

.2055 :

: _ (2)

.242 2001

1999 - 1958

:

3

":

"

(1)

1992

30

1992

9

(2)

5

:

:

1986

:

1986

(3)

(1) – Les generaux et le Gia. Le mouvement algerien des offciers libres .

www.ONP.org.Algerie. P 4.

(2)- SALIMA MELLAH :LES MASSACRES EN ALEGERIE (1992-2004).COMITé JUSTISE POUR L ALGERIE.MAI 2004.S.L.E.p9.

:

:

– (3)

:

1986

(1)

;(2)

-

-

-

.23 2012 ()

:(1)

-(2)

.3-2 2012

:

(1)

20

(2)

.

.43 2003
.26-24 1999

..... : - (1)
: - (2)

:

1988

(1)

(2)

1986

:

1986- 1988

97

80

(3)

(1999- 1988)

: - (1)

8- 4 2008

205 2012

: - (2)

.47 2007 ()

: - (3)

:

(1)

:

33. 35 75

14

. . .)

(2) (

(1993- 1985)1980.000

1,16:

800

20

1,2

25

2 1,5

200

30

82,6 (20-16)

1989

(3)

8

:

-(1)

.130-129 2006

1945

.123

-(2)

.124-123

-(3)

:

16

4

1990

55

500

.

(1)

-:

-

(2)

.

.124

_(1)

()

_(2)

.41

2015

432

•
•

•

.1994

•

.1995

•

.1999

•

•

•

•

•

•

•

:

:
:1994

" "

1989

.1988

115 8/47

1992 30

03- 92

1995 25

11- 95

" "

)

05/26 25- 13- 5

(...

(1)

: _ (1)

.78 () 2012 - 3

1999

.(1)

(2)

"

(*)

"

()

: - (1)

.132 2006

: : (2)

.52-51 () 2014 1945 8

: : (3)

.29 () 2013

: : (4)

.36-35 () 2012

: *

: :

.19.40: 2016/05/20:

www.tamazj.com

:



(1)

1994

"

"

;(2)

03

12

•

•

•

•


•

:1995

:

1994

11



:

- -

13 -

-.⁽¹⁾1995

(2) " "

()

1994 22- 21

_ (1)

.22- 21 () 2008- 2006

_ (2)

:

.114 () 2008- 20007

:

.(1)

-

-

(2)

:

(07)

(3)

1997- 1992

.(1)
: 14 7
.11-9 2013

: _ (2)

.168 () 2008

: _ (3)

.89 () 2008

:

:1999 :

2004 1999

2005

(2).⁽¹⁾

1999

« »

1999 16

85.03%

2009

03

(2)

.382-381 2011
()

: -⁽¹⁾

: -⁽²⁾

.86 2005

(1)

« »

2001 11

" "

1998

1999

" "

1999 13

2000

" "

10

" "

(3).(2)

7

: - (1)

.8 2008

: - (2)

..126-122 2009 ()

:



:

:

:

:

(04)

.(

)

:

«

»

»

«


”

”

(*)

(1)

(**)



:

*

.

:

:

11

.230

— (1)

06

1999

**

2009

09

2007

.6

:

:

. % 90.24

:

(1)

(2)

119

	2002	1997		
61			76	
				2007
				2002

.271	— (1)
.57	— (2)

:

(1)

2007

.(2)

- 1

- 2

- 3

- 4

- 5

- 6

_____ : _ (1)

.256-253 () 2008

: _ (2)

.170-168 () 2008

:

(1)

(2)

:

:

:

- 1

1999

2000

(3)

()

:

—⁽¹⁾

.79-78 2012

8

()

:

—⁽²⁾

.309 2003

.131-130

—⁽³⁾

:

(1)

30

(2)

:

- 2

2001

(2004- 2001)

(3)

16

- 1

22000

70000

1

: - (1)

.186 2012

: - (2)

.21 2012

: - (3)

-86 () 2014

.88

:

3

500

.

.

-2

.

-3

53

5170

-4

.

8000

57300

127

90

-5

.

33

142

263

2259

-6

.

26

5

59

49000

-7

.....

17

9

-8

.

1322

284

8

393

:

(4) .⁽¹⁾

() 1967

%75-40

%25-20

.⁽²⁾ 2001

2005- 1999

.⁽³⁾

: _⁽¹⁾

.183 () 2009

: _⁽²⁾

.144-143 2012

.146-145 _⁽³⁾

:

-

.

-

.

-

(1)

(2):

-

.

-

-

.

-79 1997

"

"

:

— (1)

.80

.24 2007 . . 07

:

— (2)

:



.

الختامة

:



:

.

1992

.

.

.

.

.

:

:



.

.

.

الملاحق

:

1990 :

:1

(1)

44;57	2166887	32	54;25	4331472	854	
27;53	1038551	14	28;13	2245798	488	
02;08	161824	1	11;66	931278	106	
		1	01;64	166104	87	
		00	01;05	131100	02	
		00	00;82	84029	02	

:

-(1)

.19:02 :

2015/12/15

Thesis-uni-Biskra.dz

:

		00	00j30	65450	00	
		00	-	24190	00	
		00	-	4197	00	
		00	-	198	00	

قوانين

يصدر القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يندرج هذا القانون في إطار الغاية السامية المتمثلة في استعادة الوثام المدني، ويهدف إلى تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المورطين والمتورطين في أعمال إرهاب أو تخريب ، الذين يعبرون عن إرادتهم في التوقف، بكل وعي عن نشاطاتهم الإجرامية، بإعطائهم الفرصة لتجسيد هذا الطموح، على نهج إعادة الإدماج المدني في المجتمع.

وللاستفادة من أحكام هذا القانون يجب على الأشخاص المذكورين في الفقرة أعلاه إشعار السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي والمخضور أمامها.

المادة 2 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الأولى أعلاه، وفقا للشروط التي حددها هذا القانون، وحسب الحالة، من أحد التدابير الآتية :

- الإعفاء من المتابعات،

- الوضع رهن الإرجاء،

- تخفيف العقوبات.

الفصل الثاني

الإعفاء من المتابعات

المادة 3 : لا يتابع قضائيا من سبق أن انتمى إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات داخل الوطن أو خارجه، ولم يرتكب أو يشارك في أية جريمة من الجرائم

تانون رقم 99 - 08 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999، يتعلق باستعادة الوثام المدني.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 77 - 7
و120 و122 و126 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 02 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 80 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنفيذ الأحكام القضائية الخاصة بحظر وتحديد الإقامة،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 12 المؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمن تدابير الرحمة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

أدت إلى قتل شخص، أو تقتيل جماعي أو اعتداءات بالمتفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور أو اغتصاب.

المادة 8 : بغض النظر عن أحكام المادتين السابعة (7) أعلاه، يمكن أن يستفيد من الوضع رهج الإرجاء من سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات والذين لم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا المتفجرات في الأماكن العمومية أو الأماكن التي يتردد عليها الجمهور، والذين أشعروا جماعياً وتلقائياً في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاء إرهابي أو تخريبي وحضروا أمام هذه السلطات والذين يكون قد سمح لهم بالمشاركة، تحت سلط الدولة، في محاربة الإرهاب.

يجب على الأشخاص الذين انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في الفقرة أعلاه القيام بتصريح يشهدون على صدقه، بالأسلحة، والمتفجرات والذخير والوسائل المادية الموجودة في حوزتهم وتسليمها إلى السلطات التي حضروا أمامها.

يتجب أن يشمل هذا التصريح زيادة على ذلك الأعمال التي ارتكبوها أو التي شاركوا في ارتكابها.

توضيح كيميائيات تطبيق هذه المادة، عند الحاجد من طريق التنظيم.

المادة 9 : يترتب على انقضاء الإرجاء العموم تطبيقاً للمادة الثامنة (8) من هذا القانون تحرياً الدعوى العمومية، مع الاستفادة من أحكام الماد الثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 10 : إذا تم، خلال تأجيل المتابعات التأكد من وقائع غير مصرح بها ضد شخص أو عد أشخاص خاصعين للإرجاء، يلغى فوراً تأجيل المتابعات الجزائية ويتم حينئذ تحريك الدعوى العمومية وفقاً لقواعد القانون العام.

المادة 11 : بغض النظر عن كل الأحكام المخالفة ينجر من الوضع رهج الإرجاء بقو

المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، أدت إلى قتل شخص أو سببت له عجزاً دائماً أو اغتصاباً أو لم يستعمل متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، والذي يكون قد أشعبر في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقيفه عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضر تلقائياً أمام هذه السلطات المختصة.

المادة 4 : ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لن يتابع الشخص الذي كان حائزاً أسلحة أو متفجرات أو وسائل مادية أخرى وسلمها تلقائياً إلى السلطات المختصة.

المادة 5 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون يحرم المستفيدون من أحكام المادتين الثالثة (3) والرابعة (4) أعلاه في كل الحالات من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات وذلك لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ قرار الإعفاء من المتابعات.

الفصل الثالث

الوضع رهج الإرجاء

المادة 6 : يتعمثل الوضع رهج الإرجاء في التأجيل المؤقت للمتابعات خلال فترة معينة بغرض التأكد من الاستقامة الكاملة للشخص الخاضع لها.

المادة 7 : يستفيد من تدبير الإرجاء وفقاً للمدد والشروط المحددة فيما يأتي، الأشخاص الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين، في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، أشعروا السلطات المختصة بتوقيفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائياً أمامها فردياً أو جماعياً.

يستثنى من الاستفادة من أحكام هذه المادة، الأشخاص الذين ارتكبوا أو شاركوا في ارتكاب جرائم

القانون الحرمان من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات.

يجوز للجنة الإرجاء المذكورة في المادة الرابعة عشرة (14) من هذا القانون إرفاق قرارها بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادتين الثامنة (8) والتاسعة (9) من قانون العقوبات والمادة 125 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

يجوز للجنة الإرجاء، خلال مدة الإرجاء، واعتبارا لسلوك المعني بالأمر، التخفيف الكلي أو الجزئي للتدابير المتخذة.

تنفذ التدابير المتخذة وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتلغى بنفس الأشكال.

يسجل قرار الوضع رهن الإرجاء والتدابير المرافقة، بناء على الرأي الصادر عن لجنة الإرجاء، في صحيفة السوابق القضائية للشخص المعني، لكنه لا يسجل في البطاقة رقم 3.

يتم بقوة القانون، حذف الإشارة المسجلة في صحيفة السوابق القضائية عند انقضاء الإرجاء.

المادة 12 : يقرر الوضع رهن الإرجاء لفترة أدناها ثلاث (3) سنوات وأقصاها عشر (10) سنوات.

المادة 13 : دون المساس بالأحكام الأخرى لهذا القانون، يخضع الأفراد المؤهلون لنظام الإرجاء والذين يسمح لهم بخدمة الدولة في محاربة الإرهاب والتخريب لفترة إرجاء أقصاها خمس (5) سنوات، ولا يخضعون للتدابير المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الأول (1) من قانون العقوبات.

المادة 14 : يمكن أن تؤسس في النطاق الإقليمي لكل ولاية لجنة إرجاء تكلف بما يأتي :

- اتخاذ القرار بشأن الوضع رهن الإرجاء،
- اتخاذ التدابير التي يخضع لها الشخص الموضوع رهن الإرجاء،

- إثبات إلغاء الإرجاء، والتطرق به،

- اقتراح أي تدبير على السلطات المختصة لمراقبة الوضع رهن الإرجاء،

- إثبات انقضاء الإرجاء وتسليم الشهادة المثبتة له،

- تعيين مندوب الإرجاء.

المادة 15 : تتشكل لجنة الإرجاء من :

- النائب العام المختص إقليميا، رئيسا،

- ممثل عن وزير الدفاع الوطني،

- ممثل عن وزير الداخلية

- قائد مجموعة الدرك الوطني للولاية،

- رئيس الأمن الولائي،

- نقيب المحامين أو ممثله المؤهل.

المادة 16 : تحدد، عند الحاجة، كيفية إخطار لجنة الإرجاء وتواعد سيرها عن طريق التنظيم.

يجب ضمان الحق في الدفاع واحترامه خلال كل مراحل الإجراءات الخاصة بالإرجاء.

المادة 17 : تتولى تنفيذ التدابير المقررة في إطار الإرجاء وكذا متابعة ومراقبة احترامها سلطات الشرطة القضائية المذكورة في المادة 15 (من الفقرات 2 إلى 7) من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت إدارة النائب العام.

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 18 : في حالة تهرب شخص خاضع للإرجاء من أحد التدابير المفروضة عليه، أمكن لجنة الإرجاء المخضرة أن تعلن إلغاء الإرجاء.

يجوز في هذه الحالة تحريك الدعوى العمومية وفقا للقانون العام بالنسبة إلى الوقائع التي برزت تأجيل المتابعات، وعند الانقضاء، بالنسبة إلى الوقائع التي أدت إلى إلغاء الوضع رهن الإرجاء.

المادة 25 : يترتب على انقضاء الإرجاء التقادم النهائي للدعوى العمومية بالنسبة إلى الأفعال التي بررت، دون المساس بأحكام المادتين التاسعة (9) والثامنة والعشرين (28) من هذا القانون.

المادة 26 : تسري آجال تقادم المتابعة بالنسبة إلى الأفعال المكتشفة بعد انقضاء الوضع رهن الإرجاء طبقا لقواعد القانون العام، ابتداء من يوم انقضاء الوضع رهن الإرجاء.

الفصل الرابع

تخفيف العقوبات

المادة 27 : يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرّر 3 من قانون العقوبات والذين أشعروا، في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي وحضروا تلقائيا أمامها، والذين لم يسمح لهم بالاستفادة من نظام الإرجاء ولم يرتكبوا التقتيل الجماعي ولم يستعملوا متفجرات في أماكن عمومية أو أماكن يتردد عليها الجمهور، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها اثنتا عشرة (12) سنة عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو بالسجن المؤبد.

- السجن لمدة أقصاها سبع (7) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات ويقل عن عشرين (20) سنة.

- الحبس لمدة أقصاها ثلاث (3) سنوات عندما يساوي الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون عشر (10) سنوات.

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات الأخرى بالنصف.

المادة 28 : يستفيد الأشخاص الذين سبق أن انتموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87

لا تسري مدة تقادم الدعوى العمومية إلا ابتداء من يوم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء.

المادة 19 : لا يتم اتخاذ قرار إلغاء الإرجاء إلا بعد أن يكون المعني بالأمر قد مكّن من أن يقدم أمام لجنة الإرجاء كل تفسير ممكن حول الوقائع الميوزة لتنفيذ عملية الإلغاء.

يمكن المعني بالأمر أن يستعين بأي محام يختاره.

المادة 20 : يمكن الشخص الذي تم إلغاء وضعه رهن الإرجاء أن يقدم طعنا ولائيا لدى لجنة الإرجاء الموسّعة إلى رئيس محكمة مقرّ الولاية، في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من التعلق بالإلغاء أو اليوم الذي يفترض فيه علمه بالإلغاء.

يترتب على الطعن تعليق تنفيذ قرار الإلغاء.

يمكن أن يرفق قرار الإلغاء بكل تدبير يضمن امتثال المعني بالأمر خلال مدة الطعن.

المادة 21 : تبتّ لجنة الإرجاء الموسّعة في الطعن في أجل عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ إخطارها.

المادة 22 : يمكن رفع حالة الإرجاء مسبقا بناء على قرار من لجنة الإرجاء عندما يتميّز الشخص الخاضع للإرجاء بسلوك استثنائي في خدمة البلاد، أو يكون قد قدّم براهين كافية على استقامته.

يجوز أن يكون الرفع المسبق للإرجاء مشروطا، غير أن مدة الرفع المشروط لا يمكن أن تتجاوز سنة واحدة، يصبح الرفع نهائيا بعد انقضاء هذه المدة.

المادة 23 : ينتهي مفعول الوضع رهن الإرجاء في كل الحالات، بانتهاء المدة المحددة له.

المادة 24 : تثبت لجنة الإرجاء انقضاء الوضع رهن الإرجاء، بناء على تقرير مندوب الإرجاء، ويتجسد ذلك عن طريق شهادة يسلمها رئيس اللجنة.

المادة 31 : يجوز للنائب العام، حال إخطاره، أن يصدر قورا قرارا بالإحالة على الإقامة المؤقتة للمعني أو المعنيين بالأمر في أماكن يتم تحديدها عن طريق التنظيم ويأمر بأية تحقيقات ضرورية تتعلق بالأشخاص.

المادة 32 : يكون قرار الإقامة المؤقتة الذي يتخذه النائب العام نافذا، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 33 : يعرض النائب العام الملف على لجنة الإرجاء خلال أقرب اجتماع ممكن وموات.

المادة 34 : يبلغ قرار لجنة الإرجاء إلى السلطات والهيئات المكلفة بتنفيذه وإلى المعني بالأمر، ويكون نافذا قورا.

المادة 35 : تحدد كليات تطبيق هذا الفصل، عند الضرورة، عن طريق التنظيم.

الفصل السادس

أحكام خاصة

المادة 36 : يستفيد من أحكام هذا القانون الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المتهمون المسجونون أو غير المسجونين عند تاريخ صدوره.

المادة 37 : يستفيد الأشخاص المذكورون في المادة الثالثة (3) أعلاه، المسجونون المحكوم عليهم، عند تاريخ صدور هذا القانون، من الإفراج المشروط الفوري لبقية عقوبتهم، بغض النظر عن كل حكم مخالف.

المادة 38 : يجوز للأشخاص الذين حضروا تلقائيا أمام السلطات المختصة وأشعروها بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي قبل تاريخ صدور هذا القانون، والذين هم متهمون محكوم عليهم سواء كانوا مسجونين أو غير مسجونين، أن يستفيدوا، إذا توفرت فيهم شروط الاستفادة من الوضع رهن الإرجاء،

مكرر 3 من قانون العقوبات، والذين يكونون قد قبلوا للوضع رهن الإرجاء، من تخفيف العقوبات وفقا للشروط الآتية :

- السجن لمدة أقصاها ثمانين (8) سنوات عندما يكون الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها القانون الحكم بالإعدام أو السجن المؤبد،

- الحبس لمدة أقصاها خمس (5) سنوات عندما يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة التي ينص عليها لقانون عشر (10) سنوات ويقبل عن عشرين (20) سنة،

- الحبس لمدة أقصاها سنتان (2) في كل الحالات الأخرى.

المادة 29 : في كل الحالات الأخرى، يستفيد الأشخاص، الذين سبق أن انضموا إلى إحدى المنظمات المذكورة في المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات، الذين أشعروا، في أجل سنة (6) أشهر، السلطات المختصة بتوقفهم عن كل نشاط إرهابي أو تخريبي حضروا تلقائيا أمامها، ابتداء من تاريخ صدور هذا قانون، من تخفيف العقوبة وفقا للمعايير الآتية :

- السجن لمدة خمس عشرة (15) إلى عشرين (20) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون الحكم بالإعدام،

- السجن من عشرة (10) سنوات إلى خمس عشر (15) سنة عندما تكون العقوبة التي ينص عليها قانون السجن المؤبد،

يخفف الحد الأقصى للعقوبة في كل الحالات نرى بالنصف.

الفصل الخامس

الإجراءات

المادة 30 : يمكن الأشخاص المذكورين في أداة الأولى من هذا القانون الحضور تلقائيا أمام لجان القضائية أو الإدارية المؤهلة، المدنية أو عسكرية، مرفوقين، عند الحاجة، بوكيلهم و / أو مدعيهم.

السنة

للتشريع الساري المفعول. ويكون الدفع على عاتق الدولة التي تحتفظ بدعوى الرجوع ضدّ المدين، لكي تسترجع عند الاقتضاء، المبالغ التي دفعتها.

تحددّ كينيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 41 : لا تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه - إلا عند الاقتضاء - على الأشخاص المنتمين إلى المنظمات التي قرّرت بصفة تلقائية وإرادية محضة إنهاء أعمال العنف ووضعت نفسها تحت تصرف الدولة كلياً.

المادة 42 : تُلغى أحكام الأمر رقم 95-12 المؤرّخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995 والمتضمنّ تدابير الرحمة.

المادة 43 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 ربيع الأول عام 1420 الموافق 13 يوليو سنة 1999.

عبد العزيز بوتفليقة

الصفحة
الثمسة

إمّا من الإفراج وإمّا من تأجيل تنفيذ العقوبة، حسب الحالة، بغض النظر عن كل حكم مخالف، ويكونون خاضعين لنظام الإفراج.

وخلال الإفراج، يجوز تحويل التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة إلى إفراج مشروط لفترة لا تتجاوز باقى العقوبة، وفي كل الأحوال، لا تتجاوز مدة الإفراج.

المادة 39 : بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يحرم المستفيدون من أحكام المواد 36، 37 و 38 أعلاه، في كل الحالات، من الحقوق المنصوص عليها في المادة الثامنة (8) البند الثاني (2) من قانون العقوبات لمدة عشر (10) سنوات ابتداء من تاريخ القابلية للاستفادة من التدابير المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 40 : في حالة تحريك الدعوى العمومية، يجوز لضحايا الأفعال المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات أو ذوي حقوقهم، أن يتأسسوا كطرف مدني وأن يطالبوا بتعويض عن الضرر الذي لحق بهم.

تقدّر التعويضات التي يمكن أن تمنحها في هذه الحالة الجهات القضائية، بعد خصم مبالغ التعويضات التي يمكن أن تكون قد منحت من جهة أخرى، طبقاً

10 رجب عام 1426 هـ
15 غشت سنة 2005 م

3
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 55

مراسيم تنظيمية

الملحق
مشروع الميثاق
من أجل السلم والمصالحة الوطنية

بسم الله الرحمن الرحيم

ديباجة

تاريخ الجزائر سلسلة من التضلات المتعاقبة التي خاضها شعبها نداء عن حريته وكرامته. والرضيد هذا، المتكون على مر الحقب والعصور جعل من الجزائر أرضا تُرعى فيها قيم التسامح والسلام والحوار والحمارة.

وإذ استمد الشعب الجزائري قوته من وحدته واعتصم بما يؤمن به من القيم الروحية والأخلاقية العريقة، استطاع التغلب على أشد المنحن قسوة وإضافة الجديد من الصفحات العشرقة إلى تاريخه الحافل بالأمجاد.

لما كان الشعب الجزائري يأنس الضيم والاستعباد، فإنه عرف كيف يعتمص بحيل الصبر والجلد ويستمر في التصدي والمقاومة رغم ما تعرض له من أشنع المحاولات لتجريدته من ثقافته وإبادة طيلة قرن وثيف من الاحتلال الاستيطاني.

ثم جاءت ثورة أول نوفمبر 1954 المعجدة، كالفلق الذي ينبثق في الليلة الظلماء، لتبطل تطلعات الشعب الجزائري وتنبذ درب كفاحه من أجل انتزاع حريته واستقلاله.

ولقد تلت ذلك الكفاح التاريخي معارك أخرى لاتقل أهمية عنه في سبيل إعادة بناء الدولة والنهوض بالامة.

مرسوم رئسي رقم 05 - 278 مؤرخ في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005، يتضمن استخدام هيئة الناخبين للاستفتاء المتعلق بالمصالحة الوطنية يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،
- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 7 و 77 (6 و 8) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 97 - 07 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 168 إلى 171 منه،
يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يستدعى الناخبون والناخبات للإدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء يوم الخميس 29 سبتمبر سنة 2005.

المادة 2: توضع تحت تصرف كل ناخب وراقتان للتصويت.

إن السؤال المطروح على الناخبين هو:

"هل أنتم موافقون على مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية المطروح عليكم؟"

- إذا كنتم موافقين أجيبوا بـ "نعم" (الورقة الزرقاء).

- إذا كنتم غير موافقين أجيبوا بـ "لا" (الورقة البيضاء).

المادة 3: يلحق مشروع الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية بهذا المرسوم.

المادة 4: تفتح المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم 17 غشت سنة 2005 وتختتم يوم 24 غشت سنة 2005.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 رجب عام 1426 الموافق 14 غشت سنة 2005.

عبد العزيز بوتفليقة

إن الشعب الجزائري شعب واحد وسيظل واحدا موحدا. والإرهاب هو الذي استهدف الممتلكات والأشخاص، وأتلف جزءا لا يحصى قدره من ثروات البلاد البشرية والمادية، وشوه سمعتها في الساحة الدولية.

في الفترة هذه تم تسخير الدين العنيف وعدد من الجزائريين لأغراض منافية للوطنية.

فالإسلام من حيث هو مكون من المكونات الأساسية للهوية الوطنية، كان على مر التاريخ، خلافا لما يدعيه هؤلاء الدجالون، العروة الوثقى التي تشد الشمل والمصدر الذي ينشع منه النور والسلام والحرية والتسامح.

إن هذا الإرهاب الهيمجي الذي ابتلى الشعب الجزائري و أصابه في مقاتله طيلة عقد من الزمن يتنافى مع قيم الإسلام الحق و مثل السلم و التسامح والتضامن الإسلامية.

والإرهاب هذا قد بدأ، بالأسر على يد الشعب الجزائري الذي أبى اليوم إلا أن يتجاوز الفترة وعواقبها الوخيمة ويعود نهائيا إلى سابق عهده بالسلم والأمن.

إن الإرهاب تم، ولله الحمد، دحره واستؤصل في سائر أرجاء البلاد فعدت إلى سابق مهادها بالسلم والأمن.

ولقد تيقن الجزائريون والجزائريات كل اليقين من أنه، من دون عودة السلم والأمن، لن يثمر أي مسعى من مساعي التنمية السياسية والاقتصادية والاجتماعية بالشمار التي يتوخونها منه. إذ أنهم طالما افتقدوا هذا السلم وهذا الأمن، فإنهم يقدرون بكل وعي ما لهما من أهمية ليس بالنسبة لكل واحد منهم فحسب، بل وبالنسبة للأمة جمعاء.

وحتى يتسنى نهائيا تعزيز السلم والأمن، لا مناص من أن نخوض، اليوم، مسعى جديدا قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المناساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية.

إن المصالحة الوطنية غاية ينشدتها الشعب الجزائري حقا وصدقا، ذلك أنها مطلب غير قابل للتأجيل نظرا لما تواجهه الجزائر من تحديات التنعية العديدة.

وطيلة أكثر من عقد من الزمن حصل الانحراف بمسار الجزائر عن جادته الصنخية بفعل اعتداء إجرامي لا سابق له استهدف من بين ما استهدفه من أغراض أئمة مقيمة نحو العكاسب التي غنمها الشعب مقابل تضحيات جنسام، بل وأهمل من ذلك تقويض أركان الدولة الوطنية ذاتها.

وأدرك معظم الشعب الجزائري سريعا أن مثل هذا الاعتداء أراد أن يطل طبيعته وتاريخه وثقافته، ومن ثمة، انبرى بصورة طبيعية وإقفا له بالمرصاد ثم محاربا له إلى أن يدخره دحزا.

إن الشعب الجزائري تكبد حسا ومعنى مغبة هذه الفترة الكبرى التي مئني بها.

ولقد بات من الحيوي، بالنسبة للجزائريين والجزائريين والأسر الجزائرية، أن يتساموا نهائيا فوق هذه المناساة التي لا تتمثل في مجالات نظرية مجردة أو إيديولوجية يتعاطاها من يتحرك داخل القطر أو خارجه من المنظمات.

إن هذه المسألة الحيوية تعني أمن ممتلكات الناس وأرواحهم وحتى أعراضهم، أي كل ما له حرمة في نظر الإسلام وما هو تحت حماية القانون و ضمانات.

إن الجزائر تغلبت على هذه المحنة النكراء بفضل إصرار شعبيها واستماتته في المقاومة التي كلفته فدية باهظة من الأرواح و الدماء من أجل بقاء الوطن.

وكانت نجاة الجزائر بفضل ما تحلت به من وطنية وبذاته من تضحيات وحدات الجيش الوطني الشعبي وقوات الأمن وكافة الوطنيين الذين اضطلعوا، بصبر وحزم، بتنظيم مقاومة الأمة لمواجهة ذلك العدوان الإجرامي اللاإنساني.

والشعب الجزائري مدين بالعرفان، إلى الأبد، لأرواح كل أولئك الذين استشهدوا من أجل بقاء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إنه سيظل إلى جانب أسر شهداء الواجب الوطني وأسر ضحايا الإرهاب، و ذلك لأن تضحياتهم نابعة من قيم المجتمع الجزائري.

والدولة لن تدخر جهدا مغنويا أو ماديا كي يستمر اعتبارها وتقديرها ودعمها لتلك الأسر وذوي الحقوق لقاء التضحيات المبدولة.

بمصادقته على هذا الميثاق بكل سيادة، إن الشعب الجزائري يجزم أنه لا يخول لأي كان، في الجزائر أو خارجها، أن يتذرع بما خلفته المؤسسة الوطنية من جراح و كلوم، أو يعتد به بقصد المساس بمؤسسات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، أو زعزعة أركان الدولة، أو وصم شرف جميع أعوانها الذين أخلصوا خدمتها، أو تشويه صورة الجزائر على الصعيد الدولي.

2 - الإجراءات الرامية إلى استتباب السلم :

أولاً: إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد الذين سلموا أنفسهم للسلطات اعتباراً من 13 يناير 2000، تاريخ انقضاء مفعول القانون المتضمن الوثام المدني،

ثانياً : إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد الذين يكفون عن نشاطهم المسلح و يسلمون ما لديهم من سلاح. و لا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

ثالثاً : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المطلوبين داخل الوطن وخارجه الذين ينتقلون طوعاً أمام الهيئات الجزائرية المختصة. ولا ينطبق إبطال هذه المتابعات على الأفراد الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

رابعاً : إبطال المتابعات القضائية في حق جميع الأفراد المنضمين في شبكات دعم الإرهاب الذين يصرحون بنشاطاتهم لدى السلطات الجزائرية المختصة،

خامساً : إبطال المتابعات القضائية في حق الأفراد المحكوم عليهم غيابياً بلسنة أولئك الذين كانت لهم يد في المجازر الجماعية أو انتهاك الحرمات أو استعمال المتفجرات في الاعتداءات على الأماكن العمومية،

سادساً : المفو لصالح الأفراد المحكوم عليهم والموجودين رهن الحبس عقاباً على اقتوافهم نشاطات داعمة للإرهاب،

إن الشعب الجزائري يعلم علم اليقين أن المصالحة الوطنية تعد بكل خير، وأنها كفيلة بتعزيز ما في يد الجزائر الديمقراطية والجمهورية من مكاسب بما يخدم جميع مواطنيها.

إنه يعلم ذلك علم اليقين منذ أن اعتنق، من بكرة أبيه، سياسة الوثام المدني التي قال كلمته فيها بكل سيادة .

إن سياسة الوثام المدني، على غرار سياسة الرحمة التي سبقتها، مكنت من تشييط المسعى الشيطاني الذي كان يروم تشتيت شمل الأمة، كما مكنت من حقن الدماء واستعادة استقرار الجزائر سياسياً واقتصادياً واجتماعياً و مؤسساتياً .

بسياسة إقناع السلم والمصالحة ستستكمل الجهود المبذولة من قبل جميع مكونات الشعب الجزائري من أجل بقاء الجزائر .

وهاهو ذا الشعب مدعو اليوم إلى الإدلاء بكلمته حول بنود هذا الميثاق من أجل السلم و المصالحة الوطنية .

بتزكيته هذا الميثاق يجيز الشعب الجزائري رسمياً الإجراءات الضرورية لتعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية. بتزكيته هذه يؤكد عزمه على تفعيل ما استخلصه من مير من هذه المؤسسة من أجل إرساء الأسيسة التي ستبنى عليها جزائر الغد.

إن الشعب الجزائري المتمسك بدولة الحق والقانون وبتعهدات الجزائر الدولية يزكي ما يلي من الإجراءات الرامية إلى تعزيز السلم وتحقيق المصالحة الوطنية استجابة للنداءات التي طالما صدرت عن الأسر الجزائرية التي عانت من هذه المؤسسة الوطنية :

1 - عرفان الشعب الجزائري لصناعات جديدة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

إن الشعب الجزائري يأتي إلا أن يثني على الجيش الوطني الشعبي ومصالح الأمن وكافة الوطنيين، والمواطنين العاديين، ويشيد بما كان لهم من وقفة وطنية و تضحيات مكنت من نجاة الجزائر ومن الحفاظ على مكتسبات الجمهورية ومؤسساتها .

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم رقم 74-60 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن إنشاء إطار من الموظفين المدنيين الشبيبيين بالموظفين العسكريين في وزارة الدفاع الوطني وتحديد قواعد القانون الأساسي المطبق على الشبيبيين الدائمين بالعسكريين، المتعم.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التثقيفي رقم 99-47 المؤرخ في 27 شوال عام 1419 الموافق 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم،

يرسم ما يأتي :

المصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم كيفية تطبيق المادة 39 من الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، والمتعلقة بتعويض ضحايا المساة الوطنية.

المادة 2 : يعتبر ضحية المساة الوطنية، كل شخص مفقود في إطار الأحداث المذكورة في الميثاق وكان موضوع معاينة فقدان تعداها الشرطة القضائية على إثر عمليات البحث التي قامت بها.

المادة 3 : يجوز حكم التصريح بوفاة ضحية المساة الوطنية الحق لذوي حقوقه في التعويض في مفهوم هذا المرسوم.

المادة 4 : يعتبر تابعين لوزارة الدفاع الوطني في مفهوم هذا المرسوم، المستخدمون العسكريون والمدنيون، مهما يكن وضعهم القانوني ووضعتهم القانونية الأساسية، بما في ذلك المستخدمون الذين يوجدون في وضعية غير قانونية، وكذا ذوو معاش عسكريين للتقاعد.

المادة 5 : يعتبر موظفا أو عوناً عمومياً في مفهوم هذا المرسوم، كل عامل يمارس عمله على مستوى

مرسوم رئاسي رقم 06 - 93 مؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006، يتعلق بتعويض ضحايا المساة الوطنية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الأمر رقم 69-90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسي لسلك ضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-106 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون المعاشات العسكرية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 والمتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتعم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، المعدل والمتعم، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 01 المؤرخ في 28 محرم عام 1427 الموافق 27 فبراير سنة 2006 والمتضمن تنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية،

متقاعدين، من رأسمال وحيد من ميزانية الدولة، وذلك دون المساس بأحكام قانون المعاشات العسكرية المتعلقة برأسمال الوفاة.

المادة 23: قواعد حساب وتطور معاش الخدمة ومعاش التقاعد والرأسمال الوحيد الواردة في المواد 17 و 21 و 22 أعلاه، هي القواعد المنصوص عليها في التنظيم الخاص المعمول به الذي يحدد كيفيات تطبيق إجراءات التعويض المنصوص عليها في إطار الحماية الاجتماعية لضحايا الإرهاب، على مستخدمي وزارة الدفاع الوطني وكذا على ذوي حقوقهم.

المادة 24: تصفى صناديق التقاعد العسكري وتدفع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا المرسوم.

تسدّد الخزينة العمومية المبالغ التي تصرفها صناديق التقاعد العسكري بهذه الصّفة، من ميزانية الدولة.

المادة 25: تمديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم.

المادة 26: زيادة على أحكام المادة 8 (الفقرة الأولى) من هذا المرسوم، تحدّد كيفيات تكوين الملف من أجل التعويضات المذكورة في هذا الفصل بموجب قرار من وزارة الدفاع الوطني.

الفصل الثالث

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المناهضة الوطنية من الموظفين والأمن العموميين

المادة 27: لذوي حقوق الموظفين أو الاعوان العموميين كما هم محدّدون في المادة 5 أعلاه، ضحايا المناهضة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

كيفيات حساب معاش الخدمة المذكورة أعلاه هي الكيفيات الواردة في المواد 18 و 19 و 20 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين وضحايا الأضرار الجسدية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم.

المادة 28: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحددة بموجب التشريع المعمول به.

تتولى الدائرة الوزارية أو الهيئة العمومية للإلحاق أو الوصاية دفع معاش الخدمة.

- نسخة من الحكم الذي يعيّن القيم، عندئذ لا تدفع حصّة المعاش الأيلة إلى الأبناء، إلى الأم أو الأب.

مقرّر تخصيص وتوزيع معاش الخدمة أو الرأسمال الوحيد.

المادة 15: يعد عقد الفريضة في أجل شهر واحد ومجانا مكتب توثيق تسخّره النيابة المختصة إقليميا، بناء على طلب من ذوي الحقوق أو الهيئة المستخدمة أو الوالي.

تحدد كيفيات التكفل بالأتعاب المستحقة للموثق بموجب قرار مشترك بين وزير العدل ووزير المالية.

المادة 16: يفتح مركز الصكوك البيروقراطية حسابا جاريا بويديا لكل ذي حق، في الأيام الثمانية (8) التي تلي إيداع الملف، بناء على تقديم نسخة من مقرّر منح معاش الخدمة أو المعاش الشهري أو الرأسمال الإجمالي أو الرأسمال الوحيد.

الفصل الثاني

نظام التعويض المطبق على ذوي حقوق ضحايا المناهضة الوطنية المتضمن إلى المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني

المادة 17: لذوي حقوق المستخدمين العسكريين والمدنيين التابعين لوزارة الدفاع الوطني، كما هم محدّدون في المادة 4 أعلاه، ضحايا المناهضة الوطنية، الحق في تعويض يدفع كمعاش خدمة من ميزانية الدولة.

المادة 18: يصفّى معاش الخدمة ويدفعه مركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي أو مركز الدفع الجهوي في محل إقامة المستفيدين من المعاش.

المادة 19: يخضع معاش الخدمة إلى الاقتطاعات القانونية المطبقة على الرواتب والأجور حسب النسب المحددة بموجب التشريع المعمول به.

المادة 20: يستحق ذوو الحقوق معاش الخدمة حتى وصول التاريخ الذي كان سيبلغ فيه الهالك سن 60 عاما، أو فيما يخمن المستخدمون المدنيون، حتى بلوغ السن القانونية للإحالة على التقاعد، المنصوص عليها في قانون المعاشات العسكرية.

المادة 21: يستحق ذوو حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 22: يستفيد ذوو حقوق ضحايا المناهضة الوطنية التابعين لوزارة الدفاع الوطني، الذين كانوا

المادة 35: يدفع المعاش الشهري حتى بلوغ السن القانونية لإحالة الهالك على التقاعد.

فنيما يخص ذوي حقوق الضحايا الأجراء في القطاع الاقتصادي العام أو الخاص، فإن المعاش المحوّل يخلف المعاش الشهري.

المادة 36: يدفع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب المعاش الشهري.

المادة 37: يحدّد المعاش الشهري بمبلغ 16.000 دج. وتُضاف إليه، عند الاقتضاء، خدمات المنحة العائلية.

المادة 38: يخضع المعاش الشهري إلى اقتطاع الضمان الاجتماعي حسب النسب المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المادة 39: زيادة على الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه، يجب أن يودع ملف الاستفادة من المعاش الشهري لدى ولاية محل إقامة الضحية.

ويتربط عليه سداد المعاش الشهري من طرف أمين خزينة الدّفع في الولاية نفسها.

المادة 40: تطبّق الكيفيات الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم لتحديد ذوي الحقوق وتوزيع المعاش الشهري والمعاش المحوّل.

المادة 41: يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المحدّد في هذا الفصل، المحتوى المحدّد في المادة 14 أعلاه، ويودع لدى والي ولاية محل الإقامة.

الفصل الخامس

نظام التعويض بواسطة الرأسمال الإجمالي

المادة 42: تطبّق أحكام هذا الفصل على ذوي حقوق الضحايا غير الضحايا المذكورين في الفصل الثاني والثالث والرابع من هذا المرسوم.

المادة 43: يستفيد ذوو حقوق ضحايا النساء الوطنيات الذين يتشكّلون من الزوج بلا أبناء و/ أو أصول الهالك، بعنوان صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 16.000 دج.

المادة 44: يستفيد ذوو الحقوق من رأسمال إجمالي للتعويض يوافق 120 مرة مبلغ 16.000 دج، إذا كان فقدان ضحية النساء الوطنية قد حدث قبل عشر (10) سنوات من السن المفترض للتقاعد، وفي جميع الحالات، حتى مع وجود أبناء قصر أو من يعتبرون من هذا القبيل.

يمكن أن تُسند الدائرة الوزارية المعنية تسيير معاش الخدمة إلى الهيئة التابعة للوصاية وتفوض لها الاعتمادات الضرورية.

المادة 29: لذوي حقوق الهالك الحق في معاش التقاعد المحوّل، عند توقف معاش الخدمة.

المادة 30: يحسب المعاش المحوّل الذي يلي معاش الخدمة ويدفع طبقا لأحكام المادتين 24 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

ويدفع صندوق التقاعد المعاش المحوّل.

المادة 31: دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلّق بالضممان الإجتماعي في مجال منحة الوفاة، يستفيد ذوو حقوق الموظفين وأعوان الدولة ضحايا المناهضة الوطنية، في سن أو في وضعية التقاعد وقت فقدانهم، من رأسمال وحيد يدفعه صندوق التقاعد.

يحسب مبلغ الرأسمال الوحيد طبقا لأحكام المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1999 والمذكور أعلاه.

تسند الخزينة العمومية المبالغ التي يدفعها صندوق التقاعد بهذه الصفة، من ميزانية الدولة.

المادة 32: تحديد ذوي الحقوق وقواعد توزيع المعاش الشهري والرأسمال الوحيد المذكورة في هذا الفصل، هي تلك الواردة في المواد من 9 إلى 13 من هذا المرسوم. ويخضع توزيع الرأسمال الوحيد المنصوص عليه في المادة 31 أعلاه، إلى الأحكام نفسها.

المادة 33: يجب أن يطابق الملف المحاسبي الذي يجب تكوينه بعنوان التعويض المذكور في هذا الفصل أحكام المادة 14 أعلاه، ويودع لدى الهيئة المستخدمة للهالك.

الفصل الرابع

نظام التعويض بواسطة دفع المعاش الشهري

المادة 34: يستفيد من تعويض بواسطة دفع معاش شهري، ذوو حقوق ضحايا المناهضة الوطنية التابعين للقطاع الاقتصادي العام أو الخاص أو من كان بلا وظيفة، إذا كان الهالك يبلغ أقل من 50 سنة وقت فقدانه وترك:

- أبناء قصر،
- و/ أو أبناء مهما يكن سنّهم، يكونون بسبب عجز أو مرض مزمن، في وضع استحالة دائمة على ممارسة نشاط مأجور،
- و/ أو بنات بلا دخل، مهما يكن سنّهن، كان يكفلهن الهالك فعلا وقت فقدانه.

:

-

:

46 11

-1

.55

:

:

-2

()

2010/04/ 9- 8

.2006

-3

i²

)

:

-4

.1993

:

-5

.

-6

.2007

:

-7

.2012

:

-8

.2012

:

-9

.2013

:

-10

.

:

	:	-11
	.1997	
)	:	-12
	.2005	(
.2011	:	-13
		-14
	.2008	7
	:	- -15
	.2009	
	:	- -16
		.2012
	:	-17
...		
	:	-18
	.2004	:
	:	-19
	1999 - 1958	
		.2001
	:	-20
	.2005	
	:	-21
.2005	()
		-22
	.1998	
:	:	-23
	.2003	

:

	:	-24
(1999-1988)		-25
	.2008	
	:	-26
.2002	:	
	:	-27
	.2015	
)		-28
	.2002	(
()		-29
	.2003	
()	:	-30
	. . . ()	
	:	-31
.2006	1945 8	
)	:	-32
.2008	(
1993-1978		-33
	.1993	
.2003		-34
	:	
		-37
	.2012	

:

				:	-
i07					-38
				.2007	..
				:	-
)			"	-39
	.2011	11		"(
()				-44
		8			
				.2012	
					-45
	.2012			1	
				:	-40
.2013	14	7		1997-1992	
					-46
			.2012		
.2009	()	...	:	..
					-41
)				:	-42
	.2015				(
.«				»	..
	49		.
				:	-
:					-47
			.2014		1
()			:	-48
				.2008	

:

: . . -49

.2004. ()

: -50

.2004 ()

42 (-) : -51

.2010.

: -52

.2006 ()

: -

-54

.2012 - 3

-55

.2008

: -56

.2009

: -49

: 2005-1962

.(2012/2011

: -57

1945 8

.2014

:

) : -58

: (

.2007/2006 ()

2010-1989) : -59

. :

.2011/2010

: -60

.2014

: -61

.2009

: -62

.2012j

: -63

.2008

: -64

- 2004 8)

: -

.2005/2004

: -65

.2008

:

	:	-66
:	()	
.2011/2010	()	
	:	-67
2004-2001		
.2005	:	
	:	-68
	.2009 ()	
	:	-69
	.2012	
2009	:	-70
()	
	.2010/2009 ()	
i2014-1989	:	-71
	.2014	
	:	-72
	.2008	
	:	-73
	.2013	

:



: -74

:

.2005-2004

: -75

.2008-2006

: -76

-20007

.2008

: -77

: 2000-1992

.2011-3 2010

: -78

.

.2003/2004;

:

-

:

. -79

) .Rachelcenter;Pj S: .()

.(19:58 2015/12/15:

). : -80

2015/03/01: www.alhuwer.net (

).(18:54

:

-
- 81
www.arab.arab.ipo.org .() .2002 85
.18:36 2015/12/13
- .() -82
.2016/03/20 : www.olifta.net :
.10:59
- : -83
: :
.20:55 : .2015/10/12 : www.google.dz
-84
- thesis.univ-biskra.:
.21:30: 2015/10/03:
-85
.19:02 : 2015/12/15 Thesis-uni-Biskra.dz:
www.wikipdia.org . -86
- 87- Les geneeraux et le Gia. Le mouvement algerien des officirs
libres . www.ONP.org.Algerie.
- . www.tamazj.com : -88
- . www.asharqalarabi.org : -89

:

:

-

:

-

90- le petite petite la rosse . edition universaire de la semeuse. France.2009.

91- oxford advanced learner s'dictionary.new esition Kbristain.1995. :jonsthon crowther .

:

-

92- islamique vislence et reformesen algérie =tourner la page international crisis group bruscelles 30 juillet 2004 cs L E:rapport moyen -orient et afrique du nord

93- SALIMA MELLAH.LES MASSACRES EN ALEGERIE (1992-2004).COMITÉ JUSTISE POUR L ALGERIE.MAI 2004.S.L.E.

الفهرس

-
8.....
8.....
9.....
10.....
12.....
13.....
13
13.....
15.....
16.....
18.....

21.....
21..... 1988
24..... 1989
27.....
33.....
33..... 1986
36..... 1986

:

37.....	:
	:
39.....	:
39.....	:
41.....	:
44.....	:
46.....	:
46.....	:
49.....	:
49.....	:
50.....	-:
55.....	
58.....	
71.....	
82.....	

:

.

.

.

.

1989

1988

.

1992

.

.

.

Résumé :

Le monde a connu dans la période de l'union soviétique et l'émergence des états-unies et l'émergence de système libérale comme un seul et efficace système au de monde, l'apparition de nombreuses crises internationales (la crise de changement de système numérique) .

Ces crises sont variées ,on cite les crises d'urgence dans le même pays pour changer le système après l'adaptation des fondement de la démocratie et la violence qui a accompagné ce changement, profond dans les interactions politique et économiques .

L Algérie n'était pas lion de ces événement ,ou les impact de désintégration ont commence dans les attitudes des élites au sujet du soutien de la partie unique dédaigneuse ou sceptique de son efficacité surtout après les premiers événements d'octobre 1988 pour la transition vers la démocratie, et la modification de constitution de 1989 qui a donne de liberté aux institutions politiques

Mais ce processus a été entrave par le système de parti unique qui contrôlât et surveillait le processus politique, et comme il na pas donne la liberté aux mouvements islamiques, la violence s'est développée après l'arrestation du processus électorale de 1992 el la déclaration de rebellions contre le système politique ce qui a obligé la nécessité d'employer des solutions politiques pour enrayer la violence, comme la loi de la miséricorde et le congrée de Saint Adijdjyou et la réconciliation nationale .

Les reformes menées par le président Bouteflika ont contribue beaucoup dans la réalisation de la sécurité et la stabilité de l'Algérie ,la crise a prouve comment l'armée algérienne a traite sagement la crise en luttant contre le terrorisme, Mais il reste quelques impacts de la crise sans résolution jusqu'a présent ce qui fait que la réconciliation ne doit pas seulement régler le cote sécuritaire.